

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



الجمعية السعودية للسكري والغدد الصماء
SAUDI DIABETES & ENDOCRINE ASSOCIATION
مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية برقم ٢٣١

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المقر الرئيسي : الخبر - تلفون : ٨٨٧٦٩٩ / ٨٨٧٨٩٧ - فاكس : ٨٨٧٨٧٦ - ص.ب ٤٩٨ الخبر ٣١٩٥٣ - المملكة العربية السعودية
HeadQuarters: AlKhobar - Tel.: +966 (13) 8878970 / 8876099-Fax: +966 (13) 8878710-P.O. Box1498-AlKhobar 31952-Kingdom of Saudi Arabia

✉ www.sdea.org.sa ✉ sdea@sdea.org.sa

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



الجمعية السعودية للسكري والغدد الصماء
SAUDI DIABETES & ENDOCRINE ASSOCIATION
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ٢٣

سياسة الاشتباہ بعمليات خصل الأموال وجرائم تمویل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباہ بعمليات خصل الأموال وجرائم تمویل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة خصل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولاتخه التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات خصل الأموال أو جرائم تمویل الإرهاب:

١. إيداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة خصل الأموال أو جرائم تمویل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة ببويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعنية.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق ببويته وأو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة خصل أموال أو جرائم تمویل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إيداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباہ الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نبلة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته مشكل علم.





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الجمعية السعودية للسكري والغدد الصماء

SAUDI DIABETES & ENDOCRINE ASSOCIATION

مسجلة بوزارة الشؤون الإجتماعية برقم ٣٢١

٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والمارسات العادلة.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويده الجمعية بأى معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تنفيذ المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وأشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في تلك الخصوص وتزويده جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

